مجلة العلوم الإسلامية

حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي

إعداد

م.د. عبد الستار صالح هوبي

قسم أصول الدين

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

Research Summary

Praise be to Allah، the Guide to the straight path، effectively what he wants، created Yousef، and as a gift، and peace and blessings be upon His Messengers and Prophets، Muhammad
and his companions، companions، and their followers، and their followers until the Day of religion، either:ρPraise be to Allah، the Guide to the straight path، effectively what he wants، created Yousef، and as a gift، and peace and blessings be upon His Messengers and Prophets، Muhammad
Today is suffering a lot of people in the present era of disease، excessive anger، resulting in Altdabr and hatred and envy and sometimes it comes to the loss of souls، spirits، had been deprived of the street this exaggeration، and perhaps the main reason for the tyranny of this phenomenon - over-Algill- is the nation's move away from the correct understanding of religion، and the arbitration whims instead of arbitration law of the Lord and the prophet، and got mixed up on people، and became a divorce because of widespread anger in the community and underestimated by people and families it began to disintegrate، which negatively impact on the community
If I want this contract to differentiate there is no dispute among scholars that the band be divorce or annulment of the marriage and falls under each section of these two sections types may be some judgment of the judge or some might be with the consent of both parties or one of them. It is here the sayings of scholars gathered in the judgment of divorce Ghadhban in this research modest and made three demands: First requirement: the definition of divorce، anger The second requirement: legitimacy and wisdom of divorce Third requirement: the rule of divorce Ghadban Then Conclusion sources.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الفعَّال لما يريد، خلق فسوّى، وقدّر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء، محمد ﷺ وعلى أصحابه أجمعين، وعلى التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعاني اليوم كثير من الناس في عصرنا الحاضر من مرض وهو المبالغة في الغضب، مما نتج عنه التدابر والتباغض والتحاسد وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى إزهاق الأنفس، والأرواح، وقد حرم الشارع هذه المبالغة، ولعل السبب الرئيسي لطغيان هذه الظاهرة - المبالغة في الغضب- هو ابتعاد الأمة عن الفهم الصحيح لدينها، وتحكيم أهوائها بدل تحكيم شريعة ربها ونبيها، واختلطت الأمور على الناس، وأصبح الطلاق بسبب الغضب منتشراً في المجتمع واستهان بها الناس وبدأت الأسر بالتفكك مما أثر على المجتمع سلبا، فليتقوا الله بهذه الكلمة فعن أَنس بن مَالِكٍ قَال: قَال رسول الله ﷺ: " إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمُلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي "[1]، وقد استهين بهذه الكلمة في زمن سيدنا عمر ﷺ وبدءوا يطلقون الثلاث في لفظة واحدة فأوقع عليهم الثلاث وقال قولته الشهيرة:(إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاه عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاه عَلَيْهِمْ)"[2]

وأكثر أسباب الطلاق اليوم مرده الغضب والعصبية مما يؤثر على العقل والتفكير ويحدث نوع من الارتباك ينتج عنه خروج عبارات غير واضحة، وللأسف هناك بعض من طلاب العلم يفتي بعدم وقوع طلاق الغضبان ولأي غضب كان بدون ضوابط وفهم للنصوص الصحيحة العقد الذي تقوم عليه الزوجية، وكذلك عدم فهم في عقود الزواج حيث ان العقد له قدسية في الإسلام فقد سماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[3] وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له التزامات وواجبات وحقوق يجب على الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[4] وخص عقد

---

[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث: ٥١٠٠ (٣٤٠/٧)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح بلفظ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي -وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون " رقم الحديث:٢٦٨١ (١٧٥/٢).

[2] رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث (رقم الحديث: ١٤٧٢ (١٠٩٩/٢).

[3] سورة النساء: من الآية (٢١).

[4] سورة المائدة: من الآية (١).

الزواج بالحث على الوفاء به فقال ﷺ:" أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ " [1] فإذا أُريد لهذا العقد أن يفرق فلا خلاف بين الفقهاء في ان الفرقة تكون بالطلاق أو الفسخ ويندرج تحت كل قسم من هذين القسمين أنواع قد يكون بعضها بحكم القاضي أو لا وقد يكون بعضها برضا الطرفين أو أحدهما. ومن هنا جمعت أقوال العلماء في حكم طلاق الغضبان في هذا البحث المتواضع وجعلته على مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل: تعريف الطلاق والغضب

المطلب الثاني: مشروعيته والحكمة من الطلاق

المطلب الثالث: حكم طلاق الغضبان

ثم الخاتمة والمصادر

المطلب الأول: تعريف الطلاق والغضب

الطلاق في اللغة: (طَلْقُ) الْوَجْهِ وَ (طَلِيقُ) الْوَجْهِ وَقَدْ (طَلُقَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ وَرَجُلٌ (طَلْقُ) الْيَدَيْنِ أَيْ سَمْحٌ وَامْرَأَةٌ (طَلْقُ) الْيَدَيْنِ أَيْضًا. وَرَجُلٌ (طَلْقُ) اللِّسَانِ وَ (طَلِيقُ) اللِّسَانِ وَلِسَانٌ (طَلْقٌ) وَ (طَلِيقٌ). وَ (الطَّلْقُ) وَجَعُ الْوِلَادَةِ. وَقَدْ (طُلِقَتْ) تُطْلَقُ (طَلْقًا) عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَيُقَالُ: عَدَا الْفَرَسُ (طَلَقًا) أَوْ (طَلَقَيْنِ) أَيْ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ. وَ (أَطْلَقَ) الْأَسِيرَ خَلَّاهُ وَأَطْلَقَ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا (فَطَلَقَتْ) هِيَ بِالْفَتْحِ. وَأَطْلَقَ يَدَهُ بِالْخَيْرِ وَ (طَلَقَهَا) أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ. وَالطَّلِيقُ الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَ (الطِّلْقُ) بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ يُقَالُ: هُوَ لَكَ (طِلْقًا). وَ (الِانْطِلَاقُ) الذَّهَابُ. وَ (اسْتِطْلَاقُ) الْبَطْنِ مَشْيُهُ. وَ (طَلَّقَ) امْرَأَتَهُ (تَطْلِيقًا) وَ (طَلَقَتْ) هِيَ (تَطْلُقُ) بِالضَّمِّ (طَلَاقًا) فَهِيَ (طَالِقٌ) وَ (طَالِقَةٌ) [2].

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق ويقال أطلقت البعير من عقاله إذا تركته بلا قيد ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق اي: مخلاة عن حبالة النكاح[3].

الطلاق في الشرع: عرفه ابن عابدين من الحنفية: بقوله (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص). [4]

---

[1] رواه البخاري عن عقبة بن عامر ﷺ في كتاب الشروط باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم الحديث: ٢٧٢١ (١٩٠/٢).

[2] مختار الصحاح مادة (ط ل ق) ١٩٢/١.

[3] لسان العرب (٢٢٦/١٠).

[4] الدر المختار (٤٢٦).

وعرفه أبو الحسن علي بن أحمد من المالكية:(بأنه إزالة القيد وأرسال العصمة وقيل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين). [١]

وعرفه أبو بكر بن محمد من الشافعية: (هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢] وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه حل قيد النكاح) [٣].

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه وهو ما ذكره الدكتور المرحوم عبد الكريم زيدان فقال:(بأنه حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك) [٤].

الغضب في اللغة: الغضب لغة: «نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب، وغضب له: غضب على غيره من أجله، وذلك إذا كان حيا فإن كان ميتا قلت: غضب به، وغاضبت الرجل، أغضبته وأغضبني وغاضبه راغمه، وفي التنزيل العزيز قال تعالى: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا ﴾ [٥]، قيل مغاضبا لربه، وقيل مغاضبا لقومه، والأول أصح لأن العقوبة لم تحل به إلا لمغاضبته ربه، وقيل ذهب مراغما لقومه وامرأة غضوب أي عبوس وقولهم غضب الخيل على اللجم، كنوا بغضبها عن عضها على اللجم

والغَضُوب: الحية الخبيثة والغُضاب، وقال الفراء: الغُضابي: الكدر في معاشرته ومخالقته... والغَضَبُ: الثور والغَضْبُ: الأحمر الشديد الحمرة. [٦]

قال الأزهري: «قال الليث: رجل غَضُوب: شديد الغضب، قال أبو عبيدة عن الفراء: رجل غُضُبَّةٌ وغَضَبَّةٌ بفتح العين وضمها إذا كان يغضب سريعا» [٧].

الغضب في الاصطلاح: عرف العلماء الغضب بتعريفات كثيرة، منها ما ذكره الإمام الغزالي فقال أن الغضب هو: «غليان دم القلب بطلب الانتقام» [٨]، ونجد الراغب الأصفهاني عرف الغضب بأنه: «ثوران القلب وإرادة الانتقام» [٩].

---

[١] حاشية العدوي (٢/١٠٢).

[٢] كفاية الأخيار (٥١٧).

[٣] المغني لابن قدامة (٨/٢٣٣).

[٤] المفصل في أحكام المرأة (٧/٣٤٧).

[٥] سورة الأنبياء من الآية (٨٧).

[٦] مختار الصحاح (٢٢٧)؛ لسان العرب لابن منظور (١/٦٥٠) مادة "غضب".

[٧] تهذيب اللغة للأزهري الجزء الثامن، مادة "غضب"،(١٦).

[٨] إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي،(٢/١٠٥٤).

[٩] معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني، مادة "غضب"(٣٧٤).

أما ابن الملقن فقال أنه: «فوران القلب وغليانه لإرادة الانتقام» [١]. هذه التعريفات وإن اختلفت بعض ألفاظها إلا أنها أجمعت على أن الغضب حالة نفسية تصيب الإنسان عند حدوث بعض الأمور المهيجة له، فينتج عنه ارتفاع ضغط الدم، وتغير اللون وانتفاخ العروق. فحقيقته أنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب الآدمي، فقد جاء بالحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أن النبي ﷺ قال: "وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ" [٢].

ومن الناحية الطبية فإن هذا الغليان ينتج عن غدد تسمى "الأردنالية" عندما يغضب ابن آدم تفرز مادة الأدرنالين في الدم، فيسبب ذلك ارتفاعا في ضغط الدم، فيضغط الدم على القلب، وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدور، ولذلك يحمر الوجه والعين والبشرة، وكل ذلك يحكي لون ما وراءه من حمرة الدم، كما تحكي الزجاجة لون ما فيها، وهذا الغليان يتفاوت بتفاوت القدرة على الانتقام، فإن علم القدرة على من غضب عليه انبسط الدم وسار في الجسد وتغير اللون، أما إن كان معه يأس في الانتقام انقبض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر لونه، أما إن كان مترددا في القدرة على الانتقام تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب[٣].

---

[١] المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (١٦٧).

[٢] سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم الحديث: ٢١٩١(٤/ ٤٨٣) وقال الترمذي هذا حديث حسن.

[٣] لا تغضب لأحمد عبد الرحمان (١٧).

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه

أولا: مشروعيته: الطلاق مشروع بنص القرآن الحكيم والسنة المطهرة وإجماع الأمة:

أما القرآن الكريم فقد وردت نصوص عدة تدل على مشروعيته منها:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [١]

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[٢]. وقد سميت هذه (سورة الطلاق). أما وجه الدلالة في الآيات الكريمة قال ابن المنذر: (على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق) [٣]. وأما في السنة أخبار كثيرة تدل على مشروعيته منها:

١- حديث عمر ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا "[٤].

٢- جاء في الصحيحين "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:" مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[٥].

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وما يخلو كتاب من كتب الأحاديث أو الفقه الجامعة إلا وفيها باب يتحدث عن الطلاق بل إن هناك من العلماء من أفرده بمؤلف خاص.

---

[١] سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

[٢] سورة الطلاق: من الآية (١).

[٣] الإشراف على مذاهب العلماء/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حمادن، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) (١٨٢/٥).

[٤] رواه أبو داود في السنن في كتاب الطلاق باب في المراجعة رقم الحديث: ٢٢٨٣ (٢٨٥/٢) والحاكم رقم الحديث ٢٧٩٧، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "(٢١٥/٢)

[٥] متفق عليه. البخاري في كتاب الطلاق رقم الحديث:(٥٢٥١) (٤١/٧)؛ ومسلم في صحيحه رقم الحديث: في كتاب الحج باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٤٧١) ١٠٩٣/٢.

ثانياً: الحكمة[1] من مشروعية الطلاق:

إن الحكمة من الزواج هو تحقيق استمرار النسل وإشباع الرغبة بالوجه المشروع، والمودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، مثل فساد أخلاق أحد الزوجين ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر نتيجة لطبعه أو أفعاله السيئة، أو يكون الزوج عقيمًا أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موتِهِ، وقد يصاب.

وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع السيئ، والحال الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[2]. [3]

---

[1] الحكمة في اللغة: الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

وفي اصطلاح الأصوليين هي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

والفرق بين حكمة الحكم وعلته: أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودا وعدما؛ لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ينظر: لسان العرب (١٢ / ١٤٠)، وحاشية العطار ٢ / ٣١٨ - ٣١٩.

[2] سورة النساء، الآية (١٣٠).

[3] ينظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني (١ /٣٤٣) وما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٨/٧).

المطلب الثالث: حكم طلاق الغضبان:

توطئة: إن الإنسان بطبيعة حاله يغضب والغضب على درجات، فقد يغضب الرجل ولا يتغير عليه عقله ويعلم ما يقول فهذا يقع طلاقه بلا إشكال فإنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها[١]. أو قد يبلغ به الغضب نهايته فيزيل عقله فلا يعلم ما يقول، وذلك أنه لم يعلم صدور الطلاق منه فهو أشبه ما يكون بالنائم والمجنون ونحوهم[٢]، وهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق [٣]. إنما حصل الخلاف بين القسمين وهو الذي يستحكم الغضب بصاحبه ويشتد به قال ابن القيم (رحمه الله) الغضب ثلاثة أقسام:

١- إن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول وما يقصده فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردده فكره.

٢- أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم والغضب غول العقل فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب انه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة فإن أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها.

٣- من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى أخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه. "فالأول" يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان "والثاني" يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه "والثالث" يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالما بمعناه [٤] وهذا الخلاف الذي يستحكم الغضب بصاحبه ويشتد به اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق: وهو قول الحنفية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

---

[١] ينظر: المهذب (٢/ ٧٧)؛ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٢١٥)؛ جامع العلوم والحكم ص (١٤٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩-٢٨٧)؛ حاشية بحيرمي على الخطيب (٣/ ٤١٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)؛ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٣٦٥).

[٢] ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٢٣٥)؛ الروض المربع وحاشيته (٦/ ٤٩٠)؛ المغني (١٠/ ٢٤٥).

[٣] زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

[٤] هذا التقسيم لأنواع الغضب هو تقسيم ابن القيم له كما في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٢١٥)؛ وقد نقله الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٢٢)؛ وابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٢٧).

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٤٢٧)؛والفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٣٦٥)؛وطلاق الغضبان ص(٣٢).

[٦] ينظر: الفروع لابن المفلح (٦/ ٣٤٠)، وطلاق الغضبان (٣٢).

القول الثاني: يقع الطلاق: وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والشيعة الإمامية[٤].

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[٥] فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ تَحْلِفَ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ "[٦] فلما رفع الله المؤاخذة عن الغضبان فيما تلفظ به علمنا إلغاءه لكلامه ومنه طلاقه[٧].

والرد على استدلالهم في تفسير ابن عباس أن استدلالهم ضعيف[٨]، هذا وقد نقل عنه في تفسير الآية غير ذلك فقد أخرج ابن أبي حاتم:عن سعيد بن جبير عنه أن لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك قال ابن رجب الحنبلي: (وَقَدْ صَحَّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا أَنَّ يَمِينَ الْغَضْبَانِ مُنْعَقِدَةٌ وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ)[٩].ولأنه قياس مع الفارق؛ قال الإمام السيوطي (رحمه الله): لأن تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق؛ لأن في الأول الكفارة، فهو من باب الغرامات، فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه، كالإتلاف ونحوها، بخلاف الطلاق؛ إذ لا غرامة فيه، وهذا تخيل فاسد، بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين، ألا ترى أن في مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق، وتخصيص الخلاف باليمين؛ لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعظم، ولا هتك مع النسيان ونحوه، والمدار في الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها، وهي موجودة بكل حال[١٠].

---

[١] حاشية الشرح الكبير (٢/٣٦٦).

[٢] اعانة الطالبين (٤/٩).

[٣] كشاف القناع (٥/٢٣٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/١٢٠)؛مطالب أولي النهى (٥/٣٥٢)؛ الروض المربع وحاشيته (٦/٤٩٠).

[٤] الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية(٤٠٧).

[٥] سورة المائدة من الآية (٨٩).

[٦] رواه البيهقي في السنن في باب لغو اليمين رقم الحديث: ١٩٩٣٩(١٠/٨٥).

[٧] طلاق الغضبان (٣٢).

[٨] ينظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٨)؛ وعون المعبود (٩/١١٦).

[٩] جامع العلوم والحكم (١٤٩).

[١٠] الحاوي للفتاوى (١/٢٤٥).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]. ووجه الدلالة هو: نزغات الشيطان أن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه وما يصدر من طلاق ونحوه فإنه يلجئه الشيطان إلى أن يقول ما لم يكن مختارا فلا يترتب عليه حكم الطلاق[٢].

ويدل عليه حديث عطية السعدي أن رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ" [٣].

والرد على قول بأن ما يتكلم به الغضبان هو من نزغات الشيطان فلا يترتب عليه حكمه، فهذا غير صحيح فإن معناه أن ما كان أثرا لنزغات الشيطان فلا حكم له وإن غالب

معاصي ابن آدم وسيئاتهم إنما هي من نزغات الشيطان ووساوسه.

٣- قوله سبحانه: ﴿ وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٤].فهذا يدل على أنه لا يستجاب؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه... فاقتضت رحمة الله أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه على جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله؛ لأنه عن غير قصد منه، الذي هو من الشيطان.[٥]

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ ﴾[٦]، ووجه الدلالة: أن موسى عليه السلام لم يكن ليلقي الألواح فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرّ لحية أخيه ورأسه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره[٧]، والدليل على

---

[١] سورة الأعراف الآية (٢٠٠).

[٢] ينظر: طلاق الغضبان ص (٣٥).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الآداب باب ما يقال عند الغضب رقم الحديث: ٤٧٨٤ (٤/ ٢٤٩)؛ والإمام وأحمد في مسنده بلفظ آخر رقم الحديث: ١٧٩٨٥ (٢٩/ ٥٠٥).

[٤] سورة يونس: الآية (١١) ومن الآية (١٢).

[٥] ينظر: طلاق الغضبان (٣٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٣٧١).

[٦] سورة الأعراف: الآية (١٥٠).

[٧] طلاق الغضبان (٣٢).

ذلك ما رواه أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَه، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "[1]

والرد على استدلالهم أنَّ موسى عليه السلام غضب من أجل ربه وتشدد عليهم؛ لأن الأمر يخص العقيدة والكفر بالله ﷻ من قبل قومه الذين خذلوه، وأما الأعمال التي تصدر من الإنسان من خير وشر فيترتب عليها أحكام في الدنيا والحساب في الآخرة قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[2].

ومن السنة:

١- إن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ " [3]. والإغلاق يتناول الغضبان فإنه قد انغلق عليه رأيه[4].

قال ابن القيم: "وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة إبراهيم الوهراني "[5]. وقال في موضع آخر: "ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له معنيان: أحدهما: الإكراه. والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه[6]: باب الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران، والمجنون. يفرق بين الطلاق في الإغلاق، وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب: يمين الغلق ونذر الغلق" [7]. وأيد ذلك بأن الإمام أحمد فسر الإغلاق بالغضب. قال ابن مفلح: "قال في رواية حنبل: يريد به الغضب، ذكره أبو بكر ولم

يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب" [8].

---

[1] صحيح مسلم في كتاب التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم الحديث: ٢٧٤٧ (٤/ ٢١٠٤).

[2] سورة الزلزلة الآيات (٦-٨).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث: ٢٦٣٦٠ (٤٣/ ٣٧٨)، وقال الحاكم عنه هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٦).

[4] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٤٠).

[5] مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ) (٥/ ١٥٠).

[6] صحيح البخاري (٧/ ٤٥).

[7] نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٠٩).

[8] الفروع لابن المفلح(٩/ ١١).

والرد على هذا الإستدلال هو أن حديث عائشة رضي الله عنها في الإغلاق وإن حسنه بعضهم، إلا أنه قد ضعفه غيره. قال ابن بطال شارح البخاري: "وأما الحديث «لا طلاق في إغلاق» فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة"[١].ولو سلمنا بصحته فإنه خارج محل المنزاع إذ هو في الإغلاق، والإغلاق ليس هو محض الغضب فقد اختلف فيه وغير متفق عليه منهم من يقول أنه طلاق المكره[٢].ثم إن علماء الغريب قد فسروا الإغلاق بالإكراه، كما فسره بذلك الزمخشري، وأبو السعادات ابن الجزري[٣]، ولم يذكروا الغضب من معانيه، وهم أعلم بهذا من غيرهم. بل إن السندي قال في حاشيته على ابن ماجه: "بل رُوي في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط"[٤].فقد ذكر أبو العباس الحموي على أن الغضب من معاني الإغلاق[٥]، ولكن الأكثر من أئمة اللغة لم يذكروا الغضب من معاني الإغلاق.

ولو سلمنا أن الإغلاق بمعنى الغضب فلماذا لا نحمله على الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الجنون، وهو ما ذكره ابن القيم في القسم الثاني[٦]، بقوله: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه فلا يعلم ما يقول وما يريده أو يفكر به.

٢- حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال:(لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) [٧]. ووجه الاستدلال به أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، مع أمره ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره. [٨] فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده فالطلاق يلغى من باب أولى [٩].والرد على حديث عمران أنه حديث ضعيف، ولو سلمنا بصحته فقياسه على النذر لا يجوز مع الفارق؛ لأن النذر من حقوق الله والطلاق يخص حقوق العباد وهي كلمة جد فقد جاء بالحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ،

---

[١] شرح ابن بطال (١١/ ١٤٢).

[٢] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٥٠).

[٣] ينظر: الفائق في غريب الحديث و الأثر(١ / ٣٢٨)، النهاية في غريب الأثر(٣/ ٧١٦)؛ أساس البلاغة (١ / ٣٣٦)، المحيط في اللغة (١ / ٣٩١)، طلبة الطلبة(٢ / ٩٥)، لسان العرب (١٠ / ٢٩١).

[٤] حاشية السندي على ابن ماجه (٤ / ٢٨٩).

[٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢ / ٤٥١).

[٦] راجع صحيفة (١١) من البحث.

[٧] رواه أحمد في مسنده رقم الحديث: ١٩٨٨٨ (١١٨/٣٢)؛ و النسائي في سننه كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر رقم الحديث:٣٨٤٢ (٢٨/٧)؛ والحديث ضعيف ينظر: التقريب (/١٦١)؛ التهذيب (١٦٧/٩)؛ العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/٤).

[٨] طلاق الغضبان (١/ ٣٥).

[٩] طلاق الغضبان (٤١).

وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ"[1]. اعترض أبو محمد الظاهري على هذا الحديث وقال: (وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة أصلا؛ لأن المكره ليس مجدا في طلاقه، ولا هازلا، فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك)[2].

٣- حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة مرفوعا، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[3]. ولو لا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه، لم ينهه عن الحكم حال الغضب فدل على نفي القصد فيبطل قوله ومنه طلاقه[4]. والرد على حديث أبي بكرة هو إن النبي ﷺ كلف الحاكم حال غضبه فدل على عدم خروجه عن التكليف؛ وقد أمر النبي ﷺ من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال فلو لا أنه مكلف

مؤاخذ لما أمر بذلك والله تعالى أعلم[5]. وهذا الاستدلال يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، وليس العكس، وذلك أن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان لئلا يكون ذلك سبيلاً للوقوع في الحكم بالباطل، وما يتم الحرام به فهو حرام، وهذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان؛ لأن القول بعدم إيقاعه يفضي إلى الوقوع في المحرم، وهو معاشرة المرأة، وقد طلقت فيما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة. على إن في هذا الحديث دليل على أن حكم القاضي نافذ في حال الغضب، إذ الحديث لم ينص على أن قضاءه بينهما في هذه الحال غير نافذ، ولو كان غير نافذ لبيَّنه ﷺ[6]، بل إن الحديث يُشعِر بأن قضاءه نافذ، ولذلك نهي عن القضاء في هذه الحال، حتى لا يكون حكمه النافذ هذا، واقعاً على مخالفة الحق والصواب، وهذا مما يؤيد أن الغضب غير مؤثر في إيقاع حكمه، ومثله الغضب في حال الطلاق. ثم إن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان مراعاة لحقوق الناس،

---

[1] رواه الترمذي في سننه في كتاب رقم الحديث:١١٨٤(٢/٤٨١) وقال عنه هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم.

[2] المحلى بالآثار (٧/٢٠٩).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي وهو غضبان رقم الحديث ٧١٥٨ (٩/٦٥).

[4] طلاق الغضبان (٤٣).

[5] من ذلك حديث (إذا غضب أحدكم فليتوضأ) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب برقم (٤٧٧٤)؛ وأحمد في مسنده (٤/٢٢٦) عن عطية بن سعد.

[6] ذهب الجماهير من أهل العلم إلى نفاذ حكم الغضبان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، ينظر: فتح القدير(١٦/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/ ٤٣٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٦/ ٦٤)، بداية المجتهد(٢/ ٣٨٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل(١٧/٣٦٩)، مختصر المزني(١/ ٢٩٩)، و الأم (٦/ ٢١٥)، المجموع(١٥/ ٢٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٣٩٦)، الإقناع(٢/ ٢٦٧)، الإنصاف(١٧/ ٣٠).

ولأجل الاحتياط، لا سيما وحقوق العباد مبنية على المشاحة، والاحتياط هنا يقضي علينا في مسألتنا هذه، أعني طلاق الغضبان، إيقاع طلاقه عملاً بالأحوط. [١]

ومن القياس: فقد قاسوا على السكران وهو أن طلاقه غير واقع؛ لأنه غير قاصد للطلاق ومعلوم أن الغضبان كثيرًا ما يكون أسوأ حالاً من السكران[٢].

والرد على قياسهم على السكران فهو غير صالح فقد يبلغ به الغضب نهايته فيزيل عقله فلا يعلم ما يقول، وذلك أنه لم يعلم صدور الطلاق منه فهو أشبه ما يكون بالنائم والمجنون ونحوهم، وهذا لا يقع طلاقه وهو غير محل النزاع كما قلنا في التوطئة؛ ولأن السكران غير عالم بما يقول. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٣]

وقد رد القياس الجمهور وهو وقوع طلاق السكران زجراً له في ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة[٤]

استدل القول الثاني وهم المالكية والشافعية والحنابلة من السنة والإجماع والمعقول:

فمن السنة:

١ - عن خولة بنت ثعلبة -امرأة أوس بن الصامت- أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر[٥]، وإنها جاءت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكوا إليه ما تلقى من سوء خلقه فأنزل الله ﷻ آية

---

[١] مقال حكم طلاق الغضبان /علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس منشور على الموقع

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1369 ..

[٢] طلاق الغضبان ص (٤٥).

[٣] سورة النساء من الآية (٤٣).

[٤] الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٨٨٣).

[٥] ونص الحديث قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَه وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاه، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَه مَا يُعْتِقُ، قَالَ:=

الظهار وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة. فهذا الرجل ظاهر في غضبه فألزم بالكفارة ولم يلغه لكونه غضبانًا والظهار كالطلاق[1].

وقد اعترض على الاستدلال بأن الظهار غير الطلاق كل له حكم ولو كان الظهار كالطلاق لكان الذي يطلق يكفر كالمظاهر وهذا لا يقول به أحد إنما الطلاق كالظهار عند أهل الجاهلية وليس في الإسلام فقد فرق بين حكميهما.

قال ابن رجب: (فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق وقد قال إنها حرمت عليه بذلك يعنى لزمه الطلاق فلما جعله الله ظهارًا مكفرًا ألزمه بالكفارة ولم يلغه) [2].وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الرجل يغضب ولا يتغير عليه عقله ويعلم ما يقول فهذا يقع طلاقه بلا إشكال فإنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها.

والرد على هذا الاعتراض أنه ورد الحديث بذكر الغضب مطلقاً عاماً إذ إنه لم يفصّل (وترك التفصيل في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) [3].

٢- ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضْبَانُ، فَقَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا [4].

قول الحسن: (طلاق السنة يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهرٍ إن كانت لا تحيض، ما يذهب غضبه) [5].

=«فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَه، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. مسند الإمام أحمد رقم الحديث: ٢٧٣١٩(٤٥/ ٢٠٠). قوله إن النبي ﷺ كان يرى الظهار طلاقًا نص عليه في رواية ابن أبي حاتم، وفيه: (وكان طلاق أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم أن يطلق امرأته قال أنت علي كظهر أمي..) الحديث، وذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٤٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٢٥)، وقال إن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢١).

[1] ينظر: جامع العلوم والحكم ص (١٤٩)؛ وزاد المعاد (٥/ ٣٢٥).

[2] جامع العلوم والحكم ص (١٤٩).

[3] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (١/ ٣١١).

[4] أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق رقم الحديث: ٣٩٢٧ (٥/ ٢٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٧٥).

[5] جامع العلوم والحكم (١٤٩).

٣- واستدلوا بحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ، وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ». [١]. وفي رواية فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» [٢].

قال بن مفلح: (إن عقل الطلاق لزمه، ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو غشي عليه، قال شيخنا: بلا ريب، ذكر أنه طلق أم لا، ويقع من غيره. في ظاهر كلامهم، لأن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله، فوجده غضبان فحلف لا يحملهم وكفَّر. وسأله رجل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه أواحمر وجهه قال: "ما لك ولها؟ دعها... "

الحديث[٣]. ولا تعارض بين عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وبين ما دل عليه حديث أبي موسى كما سيأتي، الذي استدل به القول الثاني على وقوع اليمين في حال الغضب، لأن النبي ﷺ قد بيَّن سبب تراجعه عن اليمين، وهو أنه رأى غيرها خيراً منها، فالنبي ﷺ تراجع عن اليمين، لا لأنه غير مؤاخذ بها، بل لوجود أمر آخر استوجب الرجوع عنها؛ لأن في الرجوع عنها تحقيق لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺقد أخبر أنه سيتحلل من هذه اليمين، ولو كانت غير منعقدة أصلاً، لما كان للتحلل منها محل، إذ التحلل إنما يكون بعد انعقاد.

وأما استدلالهم بالإجماع: وهو عدم وجود مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً. قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم"[٤].

وأما المعقول

١- أن الإنسان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من طلاق وغيره من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق. [٥]

---

[١] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة رقم الحديث:٤٤١٥(٦/٢)، صحيح مسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه رقم الحديث: ١٦٤٩ (١٢٦٩/٣).

[٢] صحيح البخاري رقم الحديث: ٥٥١٨ (٩٤/٧) واللفظ له؛ ومسلم رقم الحديث:١٦٤٩(١٢٧١/٣).

[٣] الفروع لابن مفلح (٩/٩).

[٤] المغني لابن قدامة (٣٩٠/٧).

[٥] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٦ / ٦).

٢- أن الغضب نابع ما في داخل الإنسان، كالمحبة واشباع الغريزة التي خلقها الله على جريمة الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بجريمة الزنا، فمن باب أولى أن يؤاخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب. [١]

واستدلوا أيضا بقاعدة فقهية أن القاعدة الفقهية تقول: (دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها وتترتب عليها الأحكام بمجردها) [٢][٣].

قال ابن رجب في قواعده: (يتخرج على القاعدة مسائل منها: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا تقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها) اهـ.

وهذا في كنايات الطلاق ففي صريحه أولى وأحرى، قال ابن قدامة في المغني: (والغضب هاهنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه) [٤] اهـ.

الترجيح: يتبين مما مضى أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من إيقاع الطلاق على الغضبان وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها وقوة صلتها بالمسألة، وضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من المناقشة. وهناك القاعدة الشرعية تقول: (الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ)، قال السيوطي:(فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة) فالواجب التثبيت في أمرها والتنبّه لها[٥].وقد اختار هذا القول من المحققين ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

وكل هذا فان الاختلاف الفقهي جاء رحمة للناس فعلى المفتي الأخذ بنظر الاعتبار قول بعدم وقوعه في حالات خاصة لأن بعض أفراد المجتمع يعيشون في البلدان التي تمر بعدم استقرار من حروب وهرج ومصائب وقتل وتشريد مما يؤثر سلبا على المجتمع فيراعى المصلحة في هذا البلد والله تعالى أعلم.

---

[١] ينظر: الفروع لابن مفلح(٩/ ٤٥٥).

[٢] أخرجه القاضي إسماعيل كما في جامع العلوم والحكم ص (١٤٩).

[٣] القواعد لابن رجب ص (٣٢٢)، القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة.

[٤] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٠).

[٥] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق،ط١(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) (١/ ١٠٧).

الخاتمة

ومن خلال البحث لا بد للغضبان مراجعة النفس والتحلي بالصبر والأناة والمرونة لتقبل الطرف الآخر وتصحيح ما يمكن تصحيحه في العلاقة الزوجية فالغضب والعصبية بصدر منه قرارات لا تحمد عقباه فقد يفكك الأسر والنسيج الاجتماعي وأحث جميع الشباب في حسن اختيار الزوجة الصالحة القادرة على تهدأت الزوج العصبي والابتعاد عن ظاهرة تصعيد الشجار المنتشرة في المجتمعات البشريّة.. الغضبان الذي لم يغم عليه فطلاقه واقع.

وهنا أنبه إلى أن الطلاق إنما شرع لحل قيد الزوجية عند تعذر إتمام الزواج والبقاء عليه فلا ينبغي أن يجعل وسيلة لأمور أخرى كما يفعله بعض الجهلة كأسلوب تهديد، أو وسيلة تأديب أو طريقة تربية، أو يمينًا يحلف عليها في كل حال فإن هذا كله من اتخاذ آيات الله هزوا والله المستعان.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر/تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)

٢. الإشراف على مذاهب العلماء/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حمادن، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) /أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريعنط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٤. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،المحقق: محمد عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٢(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٥. الإقناع لابن المنذر/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،الناشر: (بدون)،ط١(١٤٠٨ هـ).

٦. الأم /الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط٢(بدون تاريخ)

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب/سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون طبعة(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج/أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)

١٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت،ط١(١٤١٩ هـ)

١٣. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١(٢٠٠١م).

١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ظ١(١٤٢٢هـ).

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)،الناشر: (بدون ناشر)،ط١(١٣٩٧ هـ).

١٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)،الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، ىدار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. الحاوي للفتاوي /عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٢. رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٣. رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

٢٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام/ محمد علي الصابوني الناشر: مكتبة الغزالي - مؤسسة مناهل العرفان،ط٣(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط٢٧(١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

٢٦. سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٧. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،ط٢(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٢٨. سنن الدارقطني/أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،تحقيق:شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٩. السنن الكبرى/أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت،ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٣٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال/: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط٢(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣١. طلبة الطلبة/عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي(ت ٥٣٧هـ)،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،بدون طبعة(١٣١١هـ).

٣٢. العلل لابن أبي حاتم/أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود.خالد بن عبد الرحمن الجريسي،الناشر: مطابع الحميضي،ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)،دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. الفائق في غريب الحديث والأثر/أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان،ط٢.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت،(١٣٧٩).

٣٦. فتح القدير/محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١(١٤١٤ هـ).

٣٧. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير/عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

٣٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ / أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤(بلا تأريخ).

٣٩. الفقه على المذاهب الخمسة /محمد جواد مغنية، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر،ايران طهران، ط٤ (١٣٧٧هـ-١٩٩٨م).

٤٠. القاموس المحيط/مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٤١. القواعد /زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

٤٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/د. محمد مصطفى الزحيلي،دار الفكر - دمشق،ط١(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

٤٣. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية/ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)،المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة:(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

٤٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق،ط١(١٩٩٤).

٤٧. لا تغضب لأحمد عبد الرحمان، دار الإيمان الإسكندرية.

٤٨. لسان العرب/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ).

٤٩. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب/أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)،الناشر: عالم الكتب.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. مختار الصحاح / زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،ط٥(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)

٥٣. مختصر المزني / إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٥٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،ط٢(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٨. مطالع الأنوار على صحاح الآثار/ إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط١ (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

٥٩. المعين على تفهم الأربعين / عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، المحقق: عبد العال مسعد أبو إسلام،ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٦٠. المغني /أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٢. المفردات في غريب القرآن/أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط١(١٤١٢ هـ).

٦٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية /د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤١٣-١٩٩٣م).

٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل/محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي / أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

٦٦. نهاية المطلب في دراية المذهب /عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.